سنن الصلاة المؤكدة

كتبه
محمد بيومي
عفا الله عنه

مكتبة الإيمان
المنصورة ـ أمام جامعة الأزهر
ت: ٢٢٥٧٨٨٢

الطبعة الأولى

١٤٢٠ هـ ٢٠٠٠م

مكتبة الإيمان
المنصورة - أمام جامعة الأزهر
ت: ٢٢٥٧٨٨٢

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إن الحمد لله: نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادى له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولاتموتن إلا وأنتم مسلمون﴾.

﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها، وبث منهما رجالاً كثيراً ونساءً واتقوا الله الذى تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا﴾.

﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً يصلح لكم أعمالكم. ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيما﴾.

وبعد:

فإن المحافظة على أداء النوافل بصفة عامة لها فائدة عظيمة بالنسبة للعبد، وذلك أنها تزيده تقرباً إلى الله عز وجل، وإذا تقرب العبد من ربه، سدَّده الله تعالى ووفقه فى الأعمال التى يباشرها العبد بسمعه وبصره، ويده ورجله. كما فى الحديث القدسى «ماتقرَّب إلىَّ عبدى بشىء أحب إلى مما افترضته عليه. وما يزال عبدى يتقرب إلى بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحبَبته كنت سمعه الذى يَسمع به وبَصَره الذى يبصر به، ويده التى يبطش بها، ورجله التى يمشى بها، وإن سألنى لأعطينه، ولئن استعاذ بى لأعيذنَّه»[1].

قال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ: «يستفاد منه (أى الحديث) أن أداء الفرائض أحب الأعمال. قال الطوفى: الأمر بالفرائض جازم ويقع بتركها المعاقبة بخلاف النفل فى الأمرين وإن اشترك مع الفرائض فى تحصيل الثواب فكانت الفرائض أكمل، فلهذا كانت أحب إلى الله تعالى وأشد تقريباً، وأيضاً فالفرض كالأصل والأس والنفل كالفرع والبناء، وفى الإتيان بالفرائض على الوجه المأمور

(١) راوه البخارى (٦٥٠٢) كتاب الرقاق، باب التواضع.

به. امتثال الأمر واحترام الآمر وتعظيمه بالانقياد إليه وإظهار عظمة الربوبية وذل العبودية فكان التقرب بذلك أعظم العمل، والذى يؤدى الفرض قد يفعله خوفاً من العقوبة ومؤدى النفل لا يفعله إلا إيثاراً للخدمة فيجازى بالمحبة التى هى غاية مطلوب من يتقرب بخدمته.

قوله (بالنوافل حتى أحبه)... ظاهره أن محبة الله تعالى للعبد تقع بملازمة العبد التقرب بالنوافل، وقد استشكل بما تقدم أولاً أن الفرائض أحب العبادات المتقرب بها إلى الله فكيف لاتنتج المحبة؟

والجواب أن المراد بالنوافل ما كانت حاوية للفرائض مشتملة عليها ومكملة بها، ويؤيده أن فى رواية أبى أمامة «ابن آدم. إنك لن تدرك ماعندى إلا بأداء ما افترضت عليك».

وقال الفاكهانى: معنى الحديث أنه إذا أدى الفرائض ودام على إتيان النوافل من صلاة وصيام وغيرهما أفضى به ذلك إلى محبة الله تعالى.

وقال ابن هبيرة: يؤخذ من قوله «ما تقرب إلخ» أن النافلة لا تقدم على الفريضة، لأن النافلة سميت نافلة لأنها تأتى زائدة على الفريضة، فما لم تؤد الفريضة لا تحصل النافلة، ومن أدى الفرائض ثم زاد عليه النفل وأدام ذلك تحققت منه إرادة التقرب. انتهى. وأيضا فقد جرت العادة أن التقرب يكون غالباً بغير ما وجب على المتقرب كالهدية والتحفة بخلاف من يؤدى ما عليه من خراج أو يقضى ما عليه من دين»[1].

وقال الشوكانى رحمه الله: إن العبد لما كان معتقداً لوجوب الفرائض عليه، وأنه أمر حتم يعاقب على تركها، كان ذلك بمجرده حاملا له على المحافظة عليها والقيام بها، فهو يأتى بها بالإيجاب الشرعى والعزيمة الدينية، أما النوافل فهو يعلم أنه لا عقاب فى تركها فإذا فعلها كان ذلك لمجرد التقرب إلى الرب خاليا عن حتم عاطلا عن حزم، فجوزى على ذلك بمحبة الله له، وإن كان أجر الفرض أكثر، فلا ينافى أن تكون المجازاة بما كان الحامل عليه هو محبة التقرب إلى الله أن يحب الله فاعله لأنه فعل ما لم يوجبه الله عليه، ولا عزم عليه بأن يفعله.

ومثال هذا فى الأفعال المشاهدة فى ابن آدم أن السيد إذا أمر عبده بأن يقضى

(١) «فتح البارى» (١١/٣٥٦) ط الريان.

له فى كل يوم حاجة أو حوائج، وكذلك أمر من له من المماليك بمثل ذلك، فكان أحدهم يقضى له تلك الحوائج ثم يقضى له حوائج أخرى يعلم أن سيده يحب قضاءها وتحسن لديه، والآخرون لا يقضون له إلا تلك الحوائج التى أمرهم السيد بها، فمعلوم أن ذلك العبد الذى صار يأتى له كل يوم بما أمره به وبغيره مما يحبه، يستحق المحبة من السيد محبة زائدة على محبته لكل واحد منهم، فالمراد من الحديث هذه المحبة الزائدة الحاصلة من فعله لما يحبه سيده من غير أمر منه، مع قيامه بما قام به غيره من امتثال أمر السيد والتبرع بالزيادة التى لم يأمره بها[1].

قلت: وهذه فائدة النوافل بصفة عامة، وأما فائدة نوافل الصلاة بصفة خاصة فهى أنها تجبر الخلل الذى يقع فى الفريضة.

قال النووى - رحمه الله - «قال العلماء: والحكمة فى شرعية النوافل تكميل الفرائض بها إن عرض فيها نقص كما ثبت فى الحديث فى سنن أبى داود وغيره، ولترتاض نفسه بتقديم النافلة وينشط بها، ويتفرغ قلبه أكمل الفراغ للفريضة»[2] وقال العراقى: «وفى النوافل التى قبل الفريضة معنىً آخر، وهو رياضة النفس بالدخول فى النافلة وتصفيتها عما هى مكتفية به من الشواغل الدنيوية ليتفرغ قلبه للفريضة أكمل فراغ ويحصل له النشاط[3].

والحديث الذى أشار إليه النووى رحمه الله. هو ما حدَّث به أبو هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال: «إن أول ما يحاسب الناس به يوم القيامة من أعمالهم الصلاة، قال: يقول ربنا جل وعز لملائكته وهو أعلم: انظروا فى صلاة عبدى أتمها أم نقصها، فإن كانت تامة كتبت له تامة، وإن كان انتقص منها شيئا قال: انظروا هل لعبدى من تطوع؟ فإن كان له تطوع قال: أتموا لعبدى فريضته من تطوعه، ثم تؤخذ الأعمال على ذاكم»[4].

---

(١) «ولاية الله والطريق إليها» (ص٤١٩) بتصرف. نقلاً عن «التزكية بين أهل السنة والصوفية» للشيخ أحمد فريد ص٢٤، ٢٥.

(٢) «شرح النووى على صحيح مسلم» (٦/ ١٠).

(٣) «طرح التثريب» (٣/ ٣٤).

(٤) حسن. رواه أبو داود (٨٦٤) وأحمد (٢/ ٤٢٥) والترمذى (٤١٣) وابن ماجه (١٤٢٥) وابن أبى شيبة (١٤/ ١٢٤) والطيالسى (٢٦٤ - منحة) والحاكم (١/ ٢٦٢).

سنن الصلاة المؤكدة

عن عبد الله بن عمر رضى الله عنه قال: حفظت عن رسول الله ﷺ ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين بعد الظهر، وركعتين قبل الغداة، كانت ساعة لا أدخل على النبى ﷺ فيها فحدثتنى حفصة: أنه كان إذا طلع الفجر وأذن المؤذن صَلّى ركعتين»[1].

وعن عبد الله بن شقيق قال: سألت عائشة عن صلاة النبى ﷺ فقالت: كان يصلى قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين، وبعد العشاء ركعتين، وقبل الفجر ثنتين»[2].

وعن عائشة رضى الله عنها قالت: كان النبى ﷺ يصلى فى بيته قبل الظهر أربعاً ثم يخرج فيصلى بالناس، ثم يدخل فيصلى ركعتين. وكان يصلى بالناس المغرب. ثم يدخل فيصلى ركعتين. ويصلى بالناس العشاء ويدخل بيتى فيصلى ركعتين.. وكان إذا طلع الفجر صلى ركعتين»[3].

وعنها رضى الله عنها «أن النبى ﷺ كان لا يدع أربعاً قبل الظهر، وركعتين قبل الغداة»[4].

وعن أم حبيبة رضى الله عنها عن النبى ﷺ قال: «من صلى فى يوم وليلة ثنتى عشرة سجدة سوى المكتوبة، بُنى له بيتٌ فى الجنة»[5].

ولفظ الترمذى: من صلى فى يوم وليلة ثنتى عشرة ركعة بُنى له بيتٌ فى الجنة أربعاً قبل الظهر وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء،

---

(١) رواه البخارى (١١٨٠) كتاب التهجد، باب: الركعتين قبل الظهر.

(٢) صحيح رواه الترمذى (٤٣٦) وقال: حسن صحيح.

(٣) رواه مسلم (١٦٦٨) وأحمد (٦/ ٣٠) وأبو داود (١٢٥١) والترمذى (٤٣٦).

(٤) رواه البخارى (١١٨٢) كتاب التهجد، باب الركعتين قبل الظهر.

(٥) رواه مسلم (١٦٦٣) وأبو داود (١٢٥٠) والنسائى (٣/ ٢٥٩) وابن ماجه (١١٤١).

وركعتين قبل صلاة الفجر»[1].

وعن عائشة رضى الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «من ثابر على ثنتى عشرة ركعة من السنة، بنى الله له بيتاً فى الجنة: أربع ركعات قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل الفجر»[2].

*****

(١) صحيح. رواه الترمذى (٤١٥) ومن طريقه البغوى فى «شرح السنة» (٨٨٦) وقال الترمذى: حسن صحيح.

(٢) حسن: رواه الترمذى (٤١٤) والنسائى (٣/ ٢٦٠ ـ ٢٦١) وابن ماجه (١١٤٠) وقال الترمذى: حسن غريب.

سنة الظهر

اتفقت الروايات السابقة على أن سنة الظهر البعدية هى ركعتان وهاتان الركعتان هما من السنن المؤكدة التى كان النبى ﷺ يداوم عليها.

ولكن اختلفت الروايات فى سنة الظهر القبلية، فرواية ابن عمر رضى الله عنه تقول إنها ركعتان، وراوية عائشة رضى الله عنها تقول إنها أربع ركعات ولا تعارض بين الروايتين، وللجمع بينهما. **قال الحافظ ابن حجر رحمه الله.**

قال الداودى: وقع فى حديث ابن عمر «أن قبل الظهر ركعتين» وفى حديث عائشة «أربعاً» وهو محمول على أن كل واحدٍ منهما وصَفَ ما رأى قال: ويحتمل أن يكون نسى ابن عمر ركعتين مع الأربع. قلتُ: هذا الاحتمال بعيد، والأولى أن يحمل على حالين: فكان تارة يصلى ثنتين وتارة يصلى أربعاً، وقيل: هو محمول على أنه كان فى المسجد يقتصر على ركعتين وفى بيته يصلى أربعاً، ويحتمل أن يكون يصلى إذا كان فى بيته ركعتين ثم يخرج إلى المسجد فيصلى ركعتين فرأى ابن عمر مافى المسجد دون مافى بيته واطلعت عائشة على الأمرين، ويقوى الأول ما رواه أحمد وأبو داود فى حديث عائشة «كان يصلى فى بيته قبل الظهر أربعاً ثم يخرج» [(١)] قال أبو جعفر الطبرى: الأربع كانت فى كثير من أحواله، والركعتان فى قليلها»[(٢)].

وقال ابن القيم ـ رحمه الله ـ فى الجمع بين الحديثين.

«فإمَّا أن يقال: إنه ﷺ كان إذا صلى فى بيته صلى أربعاً، وإذا صلى فى المسجد، صلى ركعتين، وهذا أظهر وإمَّا أن يقال: كان يفعل هذا، ويفعل هذا، فحكى كل من عائشة وابن عمر ماشاهده، والحديثان صحيحان لامطعن فى واحد منهما. وقد يقال: إن هذه الأربع لم تكن سنة الظهر، بل هى صلاة مستقلة كان يُصليها بعد الزوال، كما ذكره الإمام أحمد عن عبد الله بن السائب، أن رسول الله

---

(١) رواه مسلم (١٦٦٨) وأحمد (٦/ ٣٠) وأبو داود (١٢٥١) والترمذى (٤٣٦)..

(٢) «فتح البارى» (٣/ ٧٠) ط الريان.

ﷺ كان يصلي أربعاً بعد أن تزول الشمس وقال: «إنها ساعةٌ تَفْتَحُ فيها أبواب السماء، فأُحبُّ أن يصعد لي فيها عَمَلٌ صالح»(١).

وفي السنن أيضاً عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ، كان إذا لم يصلِّ أربعاً قبل الظهر، صلاهن بعدها»(٢)..

وفي الترمذي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يصلي أربعاً قبل الظهر، وبعدها ركعتين»(٣)....

فهذه والله أعلم ـ هي الأربع التي أرادت عائشة أنه كان لايدعهن. وأما سنة الظهر، فالركعتان اللتان قال عبد الله بن عمر، يوضح ذلك أن سائر الصلوات سنتها ركعتان ركعتان، والفجر مع كونها ركعتين، والناسُ في وقتها أفرغُ ما يكونون، ومع هذا سنتها ركعتان، وعلى هذا، فتكون هذه الأربع التي قبل الظهر وردًا مستقلاً سببه انتصاف النهار وزوال الشمس. وكان عبد الله بن مسعود يصلي بعد الزوال ثمان ركعات، ويقول: إنهن يَعْدِلَنَ بمثلهن من قيام الليل.

وسرَّ هذا ـ والله أعلم ـ أن انتصاف النهار مقابل لانتصاف الليل، وأبواب السماء تفتح بعد زوال الشمس، ويحصل النزول الإلهي بعد انتصاف الليل فهما وقتا قرب ورحمة، هذا تفتح فيه أبوابُ السماء، وهذا ينزل فيه الربَّ تبارك وتعالى إلى السماء الدنيا»(٤).

*****

(١) حسن رواه أحمد (٣/ ٤١١) والترمذي (٤٧٨) وقال: حسن غريب.
(٢) حسن. رواه الترمذي (٤٢٦) وقال: حسن غريب.
(٣) حسن. رواه الترمذي (٤٢٤) وقال: حديث حسن.
(٤) «زاد المعاد في هدى خير العباد» (١/ ٣٠٨ ـ ٣١٠) باختصار يسير.

جاوز صلاة أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها وثواب ذلك

عن أم حبيبة رضى الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«من صلى أَرْبَعَ رَكَعاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ، وأَرْبَعًا بعدها حَرَّمَهُ اللهُ على النَّار»**[1].

قال الشوكاني رحمه الله:«وقد اختُلفَ في معنى ذلك هل المراد أنه لا يدخل النار أصلاً أو أنه وإن قُدِّرَ عليه دخولها لا تأكله النار، أو أنه يحرم على النار أن تستوعب أجزاءه وإن مست بعضه كما في بعض طرق الحديث عند النسائي بلفظ «فتمس وجهه النار أبداً» وهو موافق لقوله في الحديث الصحيح: «وحُرِّمَ على النار أن تأكل مواضع السجود»[2] فيكون قد أطلق الكل وأريد البعض مجازاً والحمل على الحقيقة أولى، وأن الله تعالى يُحَرِّم جميعه على النار، وفضل الله تعالى أوسع ورحمته أعم.

والحديث يدل على تأكد استحباب أربع ركعات قبل الظهر، وأربع بعده وكفى بهذا الترغيب باعثاً على ذلك، وظاهر قوله (مَنْ صَلَّى) أن التحريم على النار يحصل بمرة واحدة ولكنه قد أخرجه الترمذي وأبو داود وغيرهما بلفظ (من حافظ) فلا يحرم على النار إلا المحافظ»[3].

*****

(١) صحيح رواه أحمد (٦/ ٣٢٥ و٣٢٦ و ٤٢٦) والترمذي (٤٢٧و٤٢٨) والنسائي (٣/ ٢٦٥) وأبو داود (١٢٦٩) وابن ماجه (١١٦٠) والحاكم (١/ ٣١٢).

(٢) رواه البخاري (٨٠٦) ومسلم (٤٤٤) وأحمد (٢/ ٢٧٥و٢٩٣و٥٣٤).

(٣) «نيل الأوطار» (٣/ ٢١).

جواز صلاة الأربع ركعات متصلة أو منفصلة

ذهب الإمام أبو حنيفة وصاحباه أبو يوسف ومحمد إلى أن نوافل النهار لا يسلم فيها من كل ركعتين، بل الأفضل أن يصليها المرء أربعاً أربعاً واستدلوا لذلك بحديث أبى أيوب رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال: «**أربع قبل الظهر لا يسلم فيهن تفتح لهن أبواب السماء**»[1].

واستدلوا أيضاً بما صح عن ابن عمر رضى الله عنه أنه كان يصلى بالنهار أربعاً أربعاً. رواه ابن أبى شيبة فى مصنفه عنه وعن نافع مولاه وإبراهيم النخعى ويحيى بن سعيد الأنصارى، وحكاه ابن المنذر عن إسحاق بن راهويه وحكاه ابن عبد البر عن الأوزاعى. وذكر ابن عبد البر عن مضر بن محمد قال: سألت يحيى بن معين عن صلاة الليل والنهار فقال: صلاة النهار أربع لايفصل بينهن، وصلاة الليل ركعتين وذهب مالك والشافعى وأحمد والجمهور إلى أن الأفضل فى نوافل النهار التسليم من كل ركعتين: واحتج الجمهور بما رواه أصحاب السنن الأربعة وابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما عن ابن عمر رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى»[2].

وكان أبو هريرة رضى الله عنه يسلم من كل ركعتين كما رواه عنه ابن أبى شيبة.

ورواه أيضاً عن الحسن وابن سيرين وسعيد بن جبير وحماد بن أبى سليمان وحكاه ابن المنذر عن الليث، وحكاه ابن عبد البر عن أبى ليلى وأبى يوسف

---

(١) ضعيف. رواه أبو داود (١٢٧٠) وابن خزيمة (١٢١٤) وابن ماجه (١١٥٧) والبيهقى (٢/ ٤٨٨ ـ ٤٨٩) وفى سنده عبيد بن معتب، وهو ضعيف كما فى «التقريب» (١/ ٥٤٨) وقال أبو داود: عبيدة ضعيف. وقال ابن خزيمة: وعبيدة بن معتب رحمه الله ليس ممن يجوز الاحتجاج بخبره عند من له معرفة برواة الأخبار. وقال البيهقى: وهو خطأ وعبيدة بن معتب ضعيف لايحتج بخبره.

(٢) صحيح: رواه أبو داود (١٢٩٥) والترمذى (٥٩٧) والنسائى (٣/ ٢٢٧) وابن ماجه (١٣٢٢) وابن خزيمة (١٢١٠) وابن حبان (٢٤٨٢ ـ إحسان) والدارقطنى (١/ ٤١٧) والبيهقى فى «السنن» (٢/ ٤٨٧).

ومحمد [1] وأبى ثور وداود.

قال ابن قدامة ـ رحمه الله ـ فى «المغنى» (٢/ ١٢٤): «الأفضل فى تطوع النهار: أن يكون مثنى مثنى. لما روى على بن عبد الله البارقى عن ابن عمر عن النبى ﷺ أنه قال: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى» رواه أبو داود والأثرم، ولأنه أبعد عن السهو وأشبه بصلاة الليل، وتطوعات النبى ﷺ، فإن الصحيح فى تطوعاته ركعتان، وذهب الحسن وسعيد بن جبير ومالك والشافعى وحماد بن أبى سليمان إلى أن تطوع الليل والنهار مثنى لذلك.

والصحيح: أنه إن تطوع فى النهار بأربع فلا بأس، فعل ذلك ابن عمر، وكان إسحاق يقول: صلاة النهار أختار أربعاً، وإن صلى ركعتين جاز، ويشبهه قول الأوزاعى وأصحاب الرأى. لما روى عن أبى أيوب عن النبى ﷺ أنه قال: «أربع قبل الظهر لا يسلم فيهن تفتح لهن أبواب السماء» رواه أبو داود...

ولنا: على أن الأفضل مثنى ماتقدم، وحديث أبى أيوب يرويه عبيد الله بن معتب وهو ضعيف» أ هـ.

وقد أجاب ابن قدامة على حديث «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى» على أن المراد بذلك الفضيلة مع جواز غيره.

وقال العراقى فى «طرح التثريب» (٣/ ٤٨ ـ ٤٩): «الأفضل فى نوافل الليل والنهار أن تكون مثنى، أى يسلم من كل ركعتين، لأن هذه النوافل بعضها ليلية وبعضها نهارية وكلها ركعتان ركعتان، ويؤيد ذلك قوله عليه الصلاة والسلام «صلاة الليل مثنى مثنى» رواه البخارى ومسلم من حديث ابن عمر، وفى سنن أبى داود وصحيح ابن حبان من حديثه أيضاً «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى» وبهذا قال مالك والشافعى وأحمد والجمهور: وقال أبو حنيفة: الأفضل فى نوافل الليل والنهار أن تكون أربعاً أربعاً. وقال صاحباه أبو يوسف ومحمد: الأفضل فى الليل مثنى مثنى وفى النهار أربع، أربع وهذا الحديث ومافى معناه حجة عليهم.. والله أعلم» أ هـ.

---

(١) المعروف عن أبى يوسف ومحمد فى نوافل النهار ترجيح أربع على ركعتين، فإن صَحَّ ما حكاه عنهما ابن عبد البر، فيكونان قد رجعا عن القول الأول. والله أعلم.

وقال النووى ـ رحمه الله ـ: «مذهبنا أن الأفضل فى نفل الليل والنهار أن يسلم من كل ركعتين، وحكاه ابن المنذر عن الحسن البصرى وسعيد بن جبير وحماد بن أبى سليمان ومالك وأحمد، واختاره ابن المنذر، وحكى عن ابن عمر وإسحاق بن راهويه أن الأفضل فى النهار أربعاً. وقال الأوزاعى وأبو حنيفة صلاة الليل مثنى وصلاة النهار إن شاء أربعاً وإن شاء ركعتين، دليلنا الحديث السابق «صلاة الليل والنهار مثنى» وهو صحيح كما بيناه قريباً، وقد ثبت فى كون صلاة النهار ركعتين ما لا يحصى من الأحاديث، وهى مشهورة فى الصحيح كحديث ركعتين قبل الظهر وركعتين بعده، وكذا قبل العصر وبعد المغرب والعشاء، وحديث ركعتى الضحى، وتحية المسجد، وركعتى الاستخارة، وركعتين إذا قدم من سفر، وركعتين بعد الوضوء وغير ذلك. وأما الحديث المروى عن أبى أيوب رضى الله عنه يرفعه:

«أربع قبل الظهر لا تسليم فيهن يفتح لهن أبواب السماء» فضعيف متفق على ضعفه، وممن ضعفه يحيى بن سعيد القطان وأبو داود والبيهقى ومداره على عبيدة بن معتب وهو ضعيف والله أعلم»[(١)].

«وقال الخطابى. . . وقد صلى رسول الله ﷺ صلاة الضحى يوم الفتح ثمانى ركعات سلَّم من كل ركعتين، وصلاة العيد ركعتان، والاستسقاء ركعتان، وهذه كلها من صلاة النهار»[(٢)].

وبوَّب البخارى فى «صحيحه» باب ما جاء فى التطوع مثنى مثنى.

ويذكر ذلك عن عُمار وأبى ذر وأنس وجابر بن زيد وعكرمة والزهرى رضى الله عنهم. وقال يحيى بن سعيد الأنصارى: ما أدركت فقهاء أرضنا إلا يسلِّمون من كل اثنتين من النهار.

ثم ساق البخارى رحمه الله ـ تحت هذا الباب ثمانية أحاديث أولها حديث صلاة الاستخارة وثانيها حديث تحية المسجد، وثالثها حديث أنس فى صلاة النبى

(١) «المجموع شرح المهذب» (٣/٥٤٩ ـ ٥٥٠).
(٢) «طرح التثريب فى شرح التقريب» للعراقى (٣/٧٦ـ٧٧).

ﷺ فى بيت أم سليم. ورابعها حديث ابن عمر فى رواتب الفرائض. وخامسها حديث جابر فى صلاة التحية والإمام يخطب وسادسها حديث ابن عمر عن بلال فى صلاة النبى ﷺ فى الكعبة. وسابعها قوله «وقال أبو هريرة أوصانى النبى ﷺ بركعتى الضحى».

وثامنها قوله «وقال عتبان بن مالك «غدا علَّى رسول الله ﷺ وأبو بكر رضى الله عنه بعدما امتد النهار وصَفَفنا وراءه، فركع ركعتين».

قال الحافظ ابن حجر ـ رحمة الله فى شرحه:

قوله (باب ما جاء فى التطوع مثنى مثنى، أى فى صلاة الليل والنهار، قال ابن رُشَيد: مقصوده أن يبين بالأحاديث والآثار التى أوردها أن المراد بقوله فى الحديث «مثنى مثنى» أن يسلم من كل ثنتين.

قوله (ويذكر ذلك عن عمار وأبى ذر وأنس وجابر بن زيد وعكرمة والزهرى).

أما عمار فكأنه أشار إلى ما رواه ابن أبى شيبة من طريق عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن عمار بن ياسر «أنه دخل المسجد فصلى ركعتين خفيفتين».

إسناده حسن. وأما أبو ذر فكأنه أشار إلى ما رواه ابن أبى شيبة أيضاً من طريق مالك بن أوس عن أبى ذر «أنه دخل المسجد فأتى سارية وصلى عندها ركعتين» وأما أنس فكأنه أشار إلى حديثه المشهور فى صلاة النبى ﷺ بهم فى بيتهم ركعتين وقد تقدم.. وأما جابر بن زيد وهو أبو الشعثاء البصرى فلم أقف عليه بعد، وأما عكرمة روى ابن أبى شيبة عن حرمى بن عمارة عن أبى خلدة قال: «رأيت عكرمة دخل المسجد فصلى فيه ركعتين» وأما الزهرى فلم أقف على ذلك عنه موصولاً.

قوله (وقال يحيى بن سعيد الأنصارى إلخ) لم أقف عليه موصولاً أيضاً.

قوله (فقهاء أرضنا أى المدينة، وقد أدرك كبار التابعين بها.

كسعيد بن المسيب ولحق قليلاً من صغار الصحابة كأنس بن مالك.

ثم أورد المصنف فى الباب ثمانية أحاديث مرفوعة ستة منها موصولة واثنان معلقان . . . ومراد المصنف بهذه الأحاديث الرد على من زعم أن التطوع فى النهار يكون أربعا موصولة، واختار الجمهور التسليم من كل ركعتين فى صلاة الليل والنهار »[1] وقد ترجم ابن خزيمة لحديث « صلاة الليل والنهار مثنى مثنى» بقوله: باب: التسليم فى كل ركعتين من صلاة التطوع صلاة الليل والنهار جميعاً. ثم قال: باب ذكر الأخبار المنصوصة والدالة على خلاف قول من زعم أن تطوع النهار أربعاً لا مثنى.

ثم ذكر تحت هذا الباب عدة أحاديث عن النبى صلى الله عليه وسلم فى تطوعه ركعتين ركعتين، ثم قال ففى كل هذه الأخبار كلها دلالة على أن التطوع بالنهار مثنى مثنى لا أربعاً كما زعم من لم يتدبر هذه الأخبار ولم يطلبها فيسمعها ممن يفهمها . فأما خبر عائشة الذى ذكرنا أن النبى ﷺ صلَى قبل الظهر أربعاً، فليس فى الخبر أنه صلاّهن بتسليمة واحدة وابن عمر قد أخبر أنه صلّى قبل الظهر ركعتين، ولو كانت صلاة النهار أربعاً لا ركعتين، لما جاز للمرء أن يصلى بعد الظهر ركعتين، وكان عليه أن يضيف إلى الركعتين أخريين لتتم أربعاً، وكان عليه أن يصلى قبل صلاة الغداة أربعاً لأنه من صلاة النهار لا من صلاة الليل. ولم نسمع خبراً عن النبى ﷺ ثابتاً من جهة النقل أنه صلّى بالنهار أربعاً بتسليمة واحدة صلاة تطوّع . فإن خيِّلَ إلى بعض من لم ينعم الروية أن خبر عبد الله بن شقيق عن عائشة أن النبى ﷺ صلى قبل الظهر أربعا بتسليمة واحدة، إذ ذكرت أربعا فى الخبر، قيل له: فقد روى سعيد المقبرى عن أبى سلمة عن عائشة فى ذكرها صلاة النبى ﷺ بالليل، فقالت: كان يصلى أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلى أربعا، فهذه اللفظة فى صلاة الليل كاللفظة التى ذكرها عبد الله ابن شقيق عنها فى الأربع قبل الظهر، أفيجوز أن يتأول متأول أن النبى ﷺ كان يصلى الأربعات بالليل، كل أربع ركعات منها بتسليمة واحدة، وهم لا يخالفونا أن صلاة الليل مثنى مثنى خلا الوتر، فمعنى خبر أبى سلمة عن عائشة عندهم كخبر عبد الله بن شقيق عنها عندنا أن النبى ﷺ صلى الأربع بتسليمتين لا بتسليمة واحدة.

---

(١)انظر « فتح البارى » (٣/٥٨ـ ٦٠) ط الريان.

وفى خبر عاصم بن ضمرة عن على بن أبى طالب، كان النبى ﷺ إذا كانت الشمس من ههنا كهيئتها عند العصر صلى ركعتين، وإذا كانت من ههنا كهيئتها من ههنا عند الظهر صلى أربعا ويصلى قبل الظهر أربعا وبعدها ركعتين، وقبل العصر أربعا ويفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين ومن تبعهم من المسلمين.

ثنا بندار، ثنا محمد، ثنا شعبة عن أبى إسحاق، قال، سمعت بن ضمرة، قال:

سألت عليا عن صلاة رسول الله ﷺ فذكر هذا الحديث [(١)]

قال أبو بكر: ففى هذا الخبر خبر على بن أبى طالب قد صلى من النهار ركعتين مرتين، فأما ذكر الأربع قبل الظهر، والأربع قبل العصر، فهذه من الألفاظ المجملة التى دلت عليه الأخبار المفسرة، فدل خبر ابن عمر عن النبى ﷺ صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، أن كل ما صلى النبى ﷺ فى النهار من التطوع فإنما صلاهن مثنى مثنى على ما خبر أنها صلاة النهار والليل جميعا، ولو ثبت عن النبى ﷺ أنه صلى من النهار أربعاً بتسليم كان هذا عندنا من الاختلاف المباح، فكان المرء مخيرا بين أن يصلى أربعا بتسليمة بالنهار وبين أن يسلم فى كل ركعتين.

وقوله فى خبر على: ويفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين ومن تبعهم من المؤمنين فهذه اللفظة تحتمل معنيين، أحدهما أنه كان يفصل بين كل ركعتين بتشهد إذ فى التشهد التسليم على الملائكة ومن تبعهم من المسلمين، وهذا معنى يبعد. والثانى أنه كان يفصل بين كل ركعتين بالتسليم الذى هو فصل بين هاتين الركعتين وبين ما بعدهما من الصلاة، وهذا هو المفهوم فى المخاطبة لأن العلماء لا يطلقون اسم الفصل بالتشهد من غير سلام يفصل بين الركعتين وبين ما بعدهما ومحال من جهة الفقه أن يقال: يصلى الظهر أربعا يفصل بينهما بسلام. أو العصر أربعا يفصل بينهما بسلام، أو المغرب ثلاثا يفصل بينهما بسلام، أو العشاء أربعا يفصل بينهما بسلام، وإنما يجب أن يصلى المرء الظهر والعصر والعشاء كل

(١) سبق تخريجه.

واحدة منهن أربعة موصولة لا مفصولة، وكذلك المغرب يجب أن يصلى ثلاثا موصولة لا مفصولة. ويجب أن يفرق بين الوصل وبين الفصل. والعلماء من جهة الفقه لا يعلمون الفصل بالتشهد من غير تسليم يكون به خارجا من الصلاة ثم يبتدأ فيما بعدها ولو كان التشهد يكون فصلا بين الركعتين وبين ما بعد، لجاز لمصل إذا تشهد فى كل صلاة يجوز أن يتطوع بعدها، أن يقوم قبل أن يسلم، فيبتدأ فى التطوع على العمد، وكذاك كان يجوز له أن يتطوع من الليل بعشر ركعات وأكثر بتسليمة واحدة، يتشهد فى كل ركعتين، لو كان التشهد فصلا بين ما مضى وبين ما بعد من الصلاة، وهذا خلاف مذهب مخالفينا من العراقيين.[1]

*****

(١) انظر « صحيح ابن خزيمة » (٢/٢١٧ـ ٢٢٠)

جواز قضاء
سنتى الظهر

عن عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا لم يصل أربعاً قبل الظهر صلاهن بعدها»[1]

هذا فى قضاء الراتبة القبلية، وأما قضاء الراتبة البعدية، فقد روى البخارى ومسلم عن أم سلمة رضى الله عنها قالت: سمعت النبى صلى الله عليه وسلم ينهى عنهما، تعنى - الركعتين بعد العصر - ثم رأيته يصليهما أمّا حين صَلاّهما فإنه صلى العصر، ثم دخل وعندى نسوةٌ من بنى حرَام من الأنصار فصلاهما فأرسلت إليه الجارية، فقلت قُومى بجنبه فقولى له، تقول لك أم سلمة يا رسول الله ، بسمعتك تنهى عن هاتين الركعتين وأراك تصليهما، فإن أشار فأستأخرى عنه، فَفَعَلَتْ الجارية فأشار بيده فأستَأخَرْت عنه، فلما انصرف، قال: يا بنت أبى أمية سألت عن الركعتين بعد العصر، فإنه أتانى ناس من بنى عبد القيس فشغلونى عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان»[2]

*****

(١) حسن . رواه الترمذى(٤٢٦) وقال: حسن غريب

(٢) رواه البخارى(١٢٣٣) ومسلم(١٩٠١) وأحمد(٦/٢٩٩- ٣٠٠) وأبو داود(١٢٧٣)

سنة العصر

لم يشرع النبى صلى الله عليه وسلم لأمته سنة مؤكدة لصلاة العصر وإنما ندبهم إلى صلاة أربع ركعات قبل الصلاة.

فعن ابن عمر رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: «رحم الله امرءًا صلى قبل العصر أربعًا»[(١)] وعن على بن أبى طالب رضى الله عنه قال: كان النبى ﷺ يصلى قبل العصر أربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة المقربين ومن تبعهم من المؤمنين والمسلمين »[(٢)]

قال ابن قدامة: وقوله «رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعاً» ترغيب فيها ولم يجعلها من السنن الرواتب.

وقال الشوكانى فى «نيل الأوطار» (٣/٢٢): « والأحاديث المذكورة تدل على استحباب أربع ركعات قبل العصر والدعاء منه صلى الله عليه وسلم بالرحمة لمن فعل ذلك».

ويجوز صلاة ركعتين قبل العصر، وذلك لقول النبى صلى الله عليه وسلم: « بين كل آذانين صلاة » قالها ثلاثاً. قال فى الثالثة لمن شاء »[(٣)] وعن عبد الله بن الزبير رضى الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما من صلاة مفروضة إلا وبين يديها ركعتان»[(٤)]

قال الحافظ فى «الفتح» (٢/١٢٦): قوله(بين كل أذانين)أى أذان وإقامة .اهـ وكذا قال النووى فى «شرح مسلم» والعراقى فى« طرح التثريب»(٣/٣٢).

---

(١) حسن .رواه أحمد(٢/١١٧) وأبو داود(١٢٧١) والترمذى(٤٣٠) والطيالسى(١٩٣٦) وابن خزيمة (١١٩٣) وابن حبان(٢٤٥٣ـ إحسان) والبغوى فى«شرح السنة» (٨٩٣) والبيهقى فى «السنن» (٢/٤٧٣)

(٢) حسن . رواه أحمد (١/٨٥و١٤٢و١٦٠) والترمذى (٤٢٩و٥٩٨) والنسائى (١/١٣٩ـ ١٤٠) وابن ماجه(١١٦١) والطيالسى(١/١١٣ـ ١١٤) وعنه البيهقى(٢/٤٧٣) وانظر «الصحيحة»(٢٣٧)

(٣) رواه البخارى(٦٢٤و٦٢٧) ومسلم (١٩٠٨)وأبو داود (١٢٨٣) والترمذى (١٨٥) والنسائى(٢/٢٨) وابن ماجه(١١٦٢) عن عبد الله بن مغفل المزنى رضى الله عنه .

(٤) حسن .رواه الدارقطنى(١/٢٦٧) وابن حبان (٢٤٥٥و٢٤٨٨ـ احسان) وانظر «الصحيحة» (٢٣٢ .

جواز الصلاة بعد العصر

ما دامت الشمس مرتفعة

وردت عدة أحاديث عن النبى صلى الله عليه وسلم تفيد النهى عن الصلاة بعد الفجر وبعد العصر فعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال: «لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، ولا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس»(١).

وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن صلاتين: بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس»(٢).

وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال: سمعت غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ منهم عمر بن الخطاب. وكان أحبهم إلىّ، أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد الفجر، حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس»(٣).

وعن أبى بصرة الغفارى، قال: صلّى بنا رسول الله ، العصر بالمخمص. فقال: «إن هذه الصلاة عرضت على من كان قبلكم فضيعوها، فمن حافظ عليها كان له أجره مرتين، ولا صلاة بعدها حتى يطلع الشاهد» «والشاهد النجم»(٤).

وعن عمرو بن عبسة قال: قلت يا نبى الله أخبرنى عن الصلاة، قال: صل صلاة الصبح ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس وترتفع فإنها تطلع حين تطلع بين قرنى شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار، ثم صل فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى يستقل الظل بالرمح ثم أقصر عن الصلاة، فإنها حينئذ تسجر جهنم، فإذا أقبل الفئ فصل، فإن الصلاة مشهودة محضورة. حتى تصلى العصر ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس فإنها تغرب بين قرنى شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار»(٤).

قال الصنعانى - رحمه الله -: «وهذا نفى للصلاة الشرعية وهو فى معنى النهى والأصل فيه التحريم، فدل على تحريم النفل فى هذين الوقتين مطلقًا»(١).

وقال الشوكانى - رحمه الله: «وقد اختلف أهل العلم فى الصلاة بعد العصر

---

(١) رواه البخارى (١٥٨٦ ومسلم (١٨٩٢) وأحمد (٣/ ١٩٥) والنسائى (١/ ٢٧٨).

(٢) رواه البخارى (٥٨٨) ومسلم (١٨٨٩) والنسائى (١/ ٢٧٦).

(٣) رواه البخارى (٥٨١) ومسلم (١٨٩٠) وأحمد (١/ ٣٩) وأبو داود ١٢٧٦) والترمذى (١٨٣).

(٤) رواه مسلم (١٨٩٨) كتاب الصلاة، ١٨٩٨ باب: إسلام عمرو بن عبسة. وأحمد (٤/ ١١٣ - ١١٤).

وبعد الفجر، فذهب الجمهور إلى أنها مكروهة»[٢].

قلت: والقول بتحريم أو كرامة التنفل بعد صلاة العصر، يعارضه صلاة النبى ﷺ بعد العصر ركعتين كما فى حديث أم سلمة السابق.

وفى صحيح مسلم أن أبا سلمة سأل عائشة ـ رضى الله عنها عن السجدتين اللتين كان رسول الله ﷺ يصليهما بعد العصر؟ فقالت: كان يصليهما قبل العصر. ثم أنه شغل عنهما أو نسيهما فصلاهما بعد العصر. ثم أثبتهما، وكان إذا صلى صلاة أثبتها»[٣].

وعنها رضى الله عنها قالت: ما ترك النبى ﷺ السجدتين بعد العصر عندى قط»[٤].

وعنها رضى الله عنها قالت: ركعتان لم يكن رسول الله ﷺ يدعهما سرًا ولا علانية: ركعتان قبل صلاة الصبح. وركعتان بعد العصر»[٥].

وعنها رضى الله عنها قالت: ما كان النبى ﷺ يأتينى في يوم بعد العصر إلا صلي ركعتين»[٦].

وعنها رضى الله عنها قالت: والذى ذَهَبَ به ما تركهما حتى لقى الله، وما لقى الله تعالى حتى ثقل عن الصلاة. وكان يصلى كثيرًا من صلاته قاعدًا ـ تعنى الركعتين بعد العصر ـ وكان النبى ﷺ يصليهما ولا يصليهما فى المسجد مخافة أن يُثقِّل على أمته، . وكان يحب ما يخفف عنهم»[١].

وقد أجاب الحافظ رحمه الله عن هذا التعارض فقال: اختلف نظر العلماء فقيل تقضى الفوائت فى أوقات الكراهة لهذا الحديث (أى حديث عائشة فى صلاة

---

(١) «سبل السلام» ١/ ١٨٤).

(٢) «نيل الأوطار» (٣/ ١١٥).

(٣) رواه مسلم (١٩٠٢) كتاب الصلاة، باب: معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبى ﷺ بعد العصر. والنسائى (١/ ٢٨١) كتاب الصلاة، باب: الرخصة فى الصلاة بعد العصر.

(٤) رواه البخارى ٥٩١ كتاب مواقيت الصلاة، باب: ما يُصلَّى بعد العصر من الفوائت ونحوها.

(٥) رواه البخاري (٥٩٢).

(٦) رواه البخارى (٥٩٣).

النبى ﷺ للركعتين بعد العصر»، وقيل هو خاص بالنبى ﷺ، وقيل هو خاص بمن وقع له نظير ما وقع له[2].

قلت: أما دعوى خصوصية النبى ﷺ بذلك، فهى مردودة لأن علة النهى عن الصلاة عامة.

وأما القول بأن هذا الوقت. وقت كراهة، وأن الصلاة فيه لا تجوز إلا لسبب فالصواب ـ والله أعلم ـ أن هذا الوقت تباح فيه الصلاة مطلقًا أى سواء كانت مسببة أو غير ذات سبب، وذلك ما دامت الشمس مرتفعة فى أفق السماء وأن الإمساك عن الصلاة إنما يكون عند اصفرار الشمس وقرب غروبها، وذلك لحديث على بن أبى طالب رضى الله عنه، أن النبى ﷺ قال: «لا تصلوا بعد العصر إلا أن تصلوا والشمس مرتفعة»[3]. وروى ابن حزم فى «المحلى» (٣/ ٤) عن بلال مؤذن رسول الله ﷺ قال: «لم ينه عن الصلاة إلا عند غروب الشمس» قال الألبانى: إسناده صحيح وهو شاهد قوى لحديث على رضى الله عنهم[4] قال الحافظ فى الفتح (٢/ ٧٤): «وحكى أبو الفتح اليعمرى عن جماعة من السلف أنهم قالوا: إن النهى عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر إنما هو إعلام بأنهما لا يُتطوع بعدهما، ولم يقصد الوقت بالنهى كما قصد به وقت الطلوع ووقت الغروب ويؤيد ذلك ما رواه أبو داود والنسائى بإسناد حسن عن النبي ﷺ قال «لا تصلوا بعد الصبح، ولا بعد العصر، إلاأن تكون الشمس نقية» وفى رواية «مرتفعة» فدل على أن المراد بالبعدية ليس على عمومه، وإنما المراد وقت الطلوع ووقت الغروب وما قاربهما والله أعلم».

وقال أيضًا ـ رحمه الله ـ : «روى عن ابن عمر تحريم الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وإباحتها بعد العصر حتى تصفر، وبه قال ابن حزم، واحتج

(١) رواه البخارى (٥٩٠).

(٢) «فتح البارى» (٣/ ١٢٨) ط الريان.

(٣) صحيح. رواه أحمد (١/ ١٢٩ ـ ١٣٠) وأبو داود (١٢٧٤) والطيالسى (١٠٨) وابن الجارود (٢٨١) وابن خزيمة (١٢٨٥) وابن حبان (١٥٤٧ ـ إحسان) والبيهقى (٢/ ٤٥٩) وصححه الحافظ العراقى فى «طرح التثريب» (٢/ ١٨٧) وكذا صححه الحافظ فى «الفتح» (٢/ ٧٦) والألبانى فى «الصحيحة» (٢٠٠).

(٤) «الصحيحة» (١/ ٣٤٤).

بحديث على أنه ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر إلا والشمس مرتفعة» ورواه أبو داود بإسناد صحيح قوى»[1].

وقال أيضًا ـ رحمه الله: «وفهمت عائشة رضى الله عنها من مواظبته ﷺ على الركعتين بعد العصر أن نهيه ﷺ عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس مختص بمن قصد الصلاة عند غروب الشمس لا إطلاقه . . وكانت تتنفل بعد العصر. وقد أخرجه المصنف فى الحج من طريق عبد العزيز بن رفيع قال: رأيت ابن الزبير يصلى ركعتين بعد العصر، ويخبر أن عائشة حدثته أن النبى ﷺ لم يدخل بيتها إلا صلاهما. وكأن ابن الزبير فهم من ذلك ما فهمته خالته عائشة. والله أعلم»[2].

قلت: وما فهمته عائشة رضى الله عنها وتابعه عليها ابن الزبير رضى الله عنه هو الصواب، ويؤيد فهمهما حديث على بن أبى طالب رضى الله عنه. وممن كان يصلى بعد العصر أيضًا على بن أبى طالب رضى الله عنه: فقد روى ابن حزم فى «المحلى» (٣/٣) والبيهقى فى «سننه» (٢/ ٤٥٩) عن عاصم بن حمزة قال: كنا مع على رضى الله عنه فى سفر فصلى بنا العصر ركعتين، ثم دخل فسطاطه وأنا أنظر فصلى ركعتين» وإسناده حسن.

وقد روى ابن حزم بأسانيده عن جماعة من الصحابة وأيضًا عن جمع من التابعين، قولهم بمشروعية الركعتين بعد العصر فمن شاء فليرجع إليه.

وقد ترجم الإمام ابن خزيمة لحديث على بن أبى طالب بقوله:

الدليل على أن النبى ﷺ إنما نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس إذا كانت الشمس غير مرتفعة، فدانت للغروب.

وأما قول أم سلمة رضى الله عنها: سمعت النبى ﷺ ينهى عنها، ثم رأيته

---

(١) «فتح البارى» (٢/ ٧٦).

(٢) «فتح البارى» (٢/ ٧٩).

يصليهما حين صلى العصر»[١].

فهذا النهى - والله أعلم - يحمل على الوقت المذكور فى حديث على بن أبى طالب وهو عندما تُضيِّف الشمس للغروب. وبذلك تتفق الأحاديث جميعًا. والحمد لله على توفيقه.

(تتمة) فى أول خبر أم سلمة السابق، عن كريب أن ابن عباس والمسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن أزهر رضى الله عنهم أرسلوه إلى عائشة رضى الله عنها فقالوا: اقرأ عليها السلام منا جميعًا وسلها عن الركعتين بعد صلاة العصر، وقل لها: إنا أخبرنا أنك تصلِّينهما، وقد بلغنا أن النبى ﷺ نهى عنها، وقال ابن عباس: وكنت أضرب الناس مع عمر بن الخطاب عنها».

وقد أجاب الحافظ ابن حجر عن سبب ضرب عمر للناس على ذلك فقال (تنبيه) روى عبد الرزاق من حديث زيد بن خالد سبب ضرب عمر الناس على ذلك، فقال عن زيد بن خالد: إن عمر رآه وهو خليفة ركع بعد العصر فضربه، فذكر الحديث وفيه «فقال عمر: يا زيد لولا أنى أخشى أن يتخذهما الناس سلمًا إلى الصلاة حتى الليل لم أضرب فيهما» فلعل عمر كان يرى أن النهى عن الصلاة بعد العصر إنما هو خشية إيقاع الصلاة عند غروب الشمس، وهذا يوافق قول ابن عمر الماضى وما نقلناه عن ابن المنذر وغيره، وروى يحيى بن بكير عن الليث عن أبى الأسود عن عروة عن تميم الدارى نحو رواية زيد بن خالد وجواب عمر له وفيه «ولكنى أخاف أن يأتى بعدكم قوم يصلون ما بين العصر إلى المغرب حتى يمروا بالساعة التى نهى رسول الله ﷺ أن يصلى فيها» وهذا أيضًا يدل لما قلناه. والله أعلم[٢].

*****

(١) سبق تخريجه.

(٢) «فتح البارى» (٢/٨) ط الريان.

جواز قضاء

سنة العصر

عن أبى سلمة بن عبد الرحمن أنه سأل عائشة عن السجدتين اللتين كان رسول الله ﷺ يصليهما بعد العصر، فقالت: كان يصليهما قبل العصر ثم إنه شغل عنهما أو نسيهما فصلاهما بعد العصر ثم أثبتهما، وكان إذا صلى صلاة داوم عليها»(١).

وعن أم سلمة رضى الله عنها قالت: شُغِلَ رسول الله ﷺ عن الركعتين قبل العصر فصلاهما بعد العصر»(٢).

قال الشوكانى: وأحاديث الباب تدل على مشروعية قضاء ركعتى العصر بعد فعل الفريضة . . وأما المداومة على ذلك فمختصةٌ به ﷺ . . واعلم أنها قد اختلفت الأحاديث فى النافلة المقضية بعد العصر، هل هى الركعتان بعد الظهر المتعلقتان به أو هى سنة العصر المفعولة قبله؟

ففى حديث أم سلمة المتقدم فى الباب الأول وكذلك حديث ابن عباس المتقدم التصريح بأنهما ركعتا الظهر، وفى أحاديث الباب أنهما ركعتا العصر. ويمكن الجمع بين الروايات بأن يكون مراد من قال بعد الظهر ومن قال قبل العصر الوقت الذى بين الظهر والعصر فيصح أن يكون مراد الجميع سنة الظهر المفعولة بعده أو سنة العصر المفعولة قبله. وأما الجمع بتعدّد الواقعة وأنه ﷺ شغل تارة عن أحدهما وتارة عن الأخرى فبعيد لأن الأحاديث مصرحة بأنه داوم عليهما وذلك يستلزم أنه كان يصلى بعد العصر أربع ركعات ولم ينقل ذلك أحد(٣).

*****

(١) رواه مسلم (١/ ١٩٠٢) والنسائى ١/ ٢٨١).

(٢) صحيح. رواه النسائى (١/ ٢٨١).

(٣) «نيل الأوطار» (٣/ ٣٦ ـ ٣٧).

سنة المغرب

سنة المغرب المؤكدة هى ركعتان بعد الفريضة كما صرحت بذلك الأحاديث المذكورة فى أول الرسالة.

ويجوز صلاة ركعتين قبل المغرب، وذلك لقول النبى ﷺ:

«بين كل أذانين صلاة»[(١)] ولقوله ﷺ: «ما من صلاة مفروضة إلا وبين يديها ركعتان»[(٢)] وقد أقرّ النبى ﷺ أصحابه على هاتين الركعتين. فعن أنس بن مالك رضى الله عنه قال: كنا نصلى على عهد النبى ﷺ ركعتين بعد غروب الشمس، قبل صلاة المغرب، وكان النبى ﷺ يرانا نصليهما فلم يأمرنا ولم ينهنا»[(٣)].

بل إن النبى ﷺ رغَّب أصحابه فى صلاة هاتين الركعتين فعن عبد الله المزني أن النبى ﷺ قال: «صلوا قبل صلاة المغرب ـ قال فى الثالثة ـ: لمن شاء كراهية أن يتخذها الناس سنة»[(٤)].

وعن مرثد بن عبد الله اليزنى قال: أتيت عقبة بن عامر الجهنى فقلت: ألا أعَجِّبُك من أبى تميم، يركع ركعتين قبل صلاة المغرب. فقال عقبة: إنا كنا نفعله على عهد رسول الله ﷺ، قلت: فما يمنعك الآن؟ قال: الشغل»[(٥)].

وعن أنس بن مالك، رضي الله عنه قال: كان المؤذن إذا أذَّنَ قام ناس من أصحاب النبى ﷺ يبتدرون السوارى حتى يخرج النبى ﷺ وهم كذلك يُصلون الركعتين قبل المغرب، ولم يكن بين الأذان والإقامة شىء» قال عثمان بن جبلة وأبو داود عن شعبة ولم يكن بينهما إلا قليل»[(٦)].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) رواه مسلم (١٩٠٦) كتاب الصلاة باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب. وأبو داود فى الصلاة (١٢٨٢) باب: الصلاة قبل المغرب.

(٤) رواه البخارى (١١٨٣) كتاب التهجد، باب الركعتين، قبل المغرب. وأحمد (٥/ ٥٥). وأبو داود فى «الصلاة» (١٢٨١) باب: الصلاة قبل المغرب.

(٥) رواه البخارى (١١٨٤) كتاب التهجد باب الركعتين قبل المغرب .

(٦) رواه البخارى (٦٢٥) كتاب الأذان، باب: كم بين الأذان والإقامة ؟

وعنه رضى الله عنه قال: «كنا بالمدينة فإذا أذن المؤذن لصلاة المغرب ابتدروا السوارى فيركعون ركعتين ركعتين، حتى إن الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب أن الصلاة قد صليت من كثرة من يصليهما»[١].

قال النووى: وفى هذه الروايات استحباب ركعتين بين المغرب وصلاة المغرب. وفى المسألة وجهان لأصحابنا[٢] أشهرهما: لا يستحب، وأصحهما عند المحققين: يستحب لهذه الأحاديث، وفى المسألة مذهبان للسلف واستحبهما جماعة من الصحابة والتابعين من المتأخرين أحمد وإسحاق»[٣].

وقال الحافظ: قوله (كراهية) أن يتخذها الناس سنة) قال المحب الطبرى: لم يرد نفى استحبابها لأنه لا يمكن أن يأمر بما لا يستحب، بل هذا الحديث من أقوى الأدلة على استحبابها»[٤].

وقال أيضاً ـ رحمه الله ـ: قال القرطبى وغيره: ظاهر حديث أنس أن الركعتين بعد المغرب وقبل صلاة المغرب كان أمرًا أقرَّ النبى ﷺ أصحابه عليه وعملوا به حتى كانوا يستبقون إليه، وهذا يدل على الاستحباب، وكأن أصله قوله ﷺ: «بين كل أذانين صلاة» وأما كونه ﷺ لم يصلهما فلا ينفى الاستحباب، بل يدل على أنهما ليستا من الرواتب. وإلى استحبابهما ذهب أحمد وإسحاق وأصحاب الحديث.. وقد روى محمد بن نصر وغيره من طرق قوية عن عبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبى وقاص وأبى بن كعب وأبى الدرداء وأبى موسى وغيرهم أنهم كانوا يواظبون عليهما. وأما قول أبو بكر بن العربى: اختلف فيها الصحابة ولم يفعلها أحد بعدهم، فمردود بقول محمد بن نصر، وقد روينا عن جماعة من الصحابة والتابعين أنهم كانوا يصلون الركعتين قبل المغرب، ثم أخرج ذلك بأسانيد متعددة عن عبد الرحمن بن أبى ليلى وعبد الله بن بريدة ويحيى بن عقيل والأعرج وعامر ابن عبد الله بن الزبير وعراك بن مالك ومن طريق الحسن البصرى أنه سئل عنهما فقال: حسنتين، والله لمن أراد الله بهما. وعن سعيد بن المسيب أنه كان

(١) رواه مسلم (١٩٠٧) كتاب الصلاة، باب: استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب.
(٢) أى الشافعية.
(٣) «شرح النووى على صحيح مسلم» (٦/ ١٢٣).
(٤) «فتح البارى» (٣/ ٧٢).

يقول: حق على كل مؤمن إذا أذن المؤذن أن يركع ركعتين. وعن مالك قول آخر باستحبابهما. وعند الشافعية وجه رجحه النووى ومن تبعه، وقال فى شرح مسلم: قول من قال إن فعلهما يؤدى إلى تأخير المغرب عن أول وقتها خيال فاسد منابذ للسنة، ومع ذلك فزمنهما زمن يسير لا تتأخر به الصلاة عن أول وقتها. قلت: ومجموع الأدلة يرشد إلى استحباب تخفيفهما كما فى ركعتى الفجر، قيل والحكمة فى الندب إليهما رجاء إجابة الدعاء، لأن الدعاء بين الأذان والإقامة لا يرد، وكلما كان الوقت أشرف كان ثواب العبادة فيه أكثر»[1].

وقال ابن القيم ـ رحمه الله ـ: «الصواب فى هاتين الركعتين أنهما مُسْتَحَبَّتَان مندوبٌ إليهما، وليستا بسنة راتبة كسائر الرواتب»[2].

*****

---

(١) «فتح البارى» (٢/١٢٨).

(٢) «زاد المعاد» (١/٣١٢).

استحباب صلاة سنة المغرب فى البيت

يستحب للمرء إذا صلَّى المغرب فى المسجد أن يعود إلى بيته فيصلى ركعتى السنة إذا كان فى وسعه أن يفعل ذلك.

فعن محمود بن لبيد أخى بنى عبد الأشهل، قال: أتانا رسول الله ﷺ فصلَّى بنا المغرب فى المسجد، فلما سلَّم منها قال: «اركعوا هاتين الركعتين فى بيوتكم»(١).

وعن عائشة رضى الله عنها قالت: «كان النبى ﷺ يصلى المغرب ثم يرجع إلى بيتى فيصلى ركعتين»(٢).

وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال: «صليت مع النبى ﷺ ركعتين بعد المغرب فى بيته»(٣).

وعن عبد الله بن شقيق قال: سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ فقالت: كان يصلى أربعًا قبل الظهر، ثم يخرج فيصلى ثم يرجع فيصلى ركعتين، ثم يخرج إلى المغرب ثم يرجع فيصلى ركعتين»(٤).

وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال: صليت مع النبى ﷺ سجدتين قبل الظهر وسجدتين بعد الظهر، وسجدتين بعد المغرب، وسجدتين بعد العشاء، وسجدتين بعد الجمعة، فأما المغرب والعشاء ففى بيته»(٥).

وعنه رضى الله عنه قال: حفظت من النبى ﷺ عشر ركعات ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدهما، وركعتين بعد المغرب فى بيته، وركعتين بعد العشاء فى

---

(١) حسن. رواه أحمد (٥/ ٤٢٧و ٤٢٨) وابن خزيمة (١٢٠٠).

(٢) صحيح. رواه ابن ماجه (١١٦٤) كتاب إقامة الصلاة و السنة فيها. باب: ما جاء فى الركعتين بعد المغرب.

(٣)صحيح. رواه الترمذي (٤٣٢) وقال: حسن صحيح.

(٤) صحيح: رواه أبو داود (١٢٥١) وابن حبان (٢٤٧٥ ـ إحسان)

(٥) رواه البخارى (١١٧٢) كتاب التهجد، باب التطوع بعد المكتوبة .

بيته وركعتين قبل صلاة الصبح»[1].

وعن عبد الله بن شقيق قال: سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ، عن تطوعه؟ فقالت: كان يصلى فى بيتى قبل الظهر أربعًا ثم يخرج فيصلى بالناس. ثم يدخل فيصلى ركعتين، وكان يصلى بالناس المغرب، ثم يدخل فيصلى ركعتين ، ويصلى بالناس العشاء، ويدخل بيتى فيصلى ركعتين»[2].وعن كعب بن عجرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ أتى مسجد بنى عبد الأشهل فصلّى فيه المغرب،فلمّا قضوا صلاتهم رآهم يسبحون بعدها فقال: هذه صلاة البيوت»[3].

ما يُقرأ فى سنة المغرب

عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: رمقت رسول الله ﷺ عشرين مرة يقرأ فى الركعتين بعد المغرب وفى الركعتين قبل الفجر ﴿**قل يا أيها الكافرون**﴾ و﴿**قل هو الله أحد**﴾[4].

وعن ابن مسعود رضى الله عنه أن النبى ﷺ كان يقرأ فى الركعتين بعد صلاة المغرب ﴿ **قل يأيها الكافرون** ﴾ و﴿ **قل هو الله أحد**﴾[5].

*****

(١) رواه البخارى (١١٨٠) كتاب التهجد، باب: الركعتين قبل الظهر .

(٢) رواه مسلم(١٦٦٨) وأحمد(٦/ ٣٠) وأبو داود (١٢٥١) والترمذى(٤٣٦)

(٣) حسن. رواه أبو داود (١٣٠٠) والنسائى(٣/١٩٨) وفى سنده اسحاق بن كعب بن عجرة ، وهو مجهول الحال كما فى« التقريب » (١/ ٦٠) ولكن يشهد له حديث محمود بن لبيد السابق .

(٤) صحيح. رواه أحمد (٢/ ٢٤، ٥٨، ٩٥، ٩٩) والنسائى (٢/ ١٧٠) وابن أبى شيبة (٢/ ٢٤٢).

(٥) حسن. رواه الترمذى (٤٣١) وابن ماجه (١١٦٦) وفى سنده عبد الملك بن الوليد بن معدان وهو ضعيف كما فى «التقريب» (١/ ٥٢٤) ولكن يشهد له حديث ابن عمر السابق.

سنة العشاء

سنة العشاء المؤكدة هي ركعتان بعد الفريضة، كما صرحت بذلك الأحاديث المذكورة في أول الباب .

ويجوز صلاة ركعتين قبل الصلاة. وذلك لقوله ﷺ: «**بين كل آذانين صلاة**»[1] وقوله ﷺ: «**ما من صلاة مفروضة إلا وبين يديها ركعتان**»[2].

*****

سنة الفجر

سنة الفجر المؤكدة هي ركعتان قبل الفريضة كما في الأحاديث المذكورة في أول الرسالة. وهاتان الركعتان كان النبيﷺ يحرص عليهما أشد الحرص فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «لم يكن النبيﷺ على شيء من النوافل أشد تعاهدا منه على ركعتي الفجر»[3] وفي رواية لمسلم«ما رأيته إلى شيء من الخير أسرع إلى الركعتين قبل الفجر»[4] زاد ابن خزيمة من هذا الوجه «ولا إلى غنيمة»

وعنها رضي الله عنها أن النبي ﷺ« كان لا يدع أربعاً قبل الظهر، وركعتين قبل الغداة»[5].

وعنها رضي الله عنها قالت :« صلى النبي ﷺ العشاء، ثم صلى ثمان ركعات وركعتين جالساً، وركعتين بعد النداءين، ولم يكن يدعهما أبداً»[6]

قال الحافظ في « الفتح » (٣/٥٢) : قوله(وركعتين بين النداءين) أي بين الأذان والإقامة، وفي رواية الليث، ثم يمهل حتى يؤذن بالأولى من الصبح فيركع ركعتين » ولمسلم رواية يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة« يصلي ركعتين خفيفتين بين النداء والإقامة من صلاة الصبح».

(١) سبق تخريجه. (٢) سبق تخريجه .

(٣) رواه البخاري (١١٦٣)ومسلم(١٦٥٥) وأحمد(٦/٤٣و٥٤) وأبو داود (١٢٥٤) والنسائي (١/٢٧٠) .

(٤) رواه مسلم(١٦٥٦) كتاب الصلاة، باب: استحباب ركعتي الفجر. وابن خزيمة (١١٠٨) وابن حبان(٢٤٥٧) .

(٥) رواه البخاري(١١٥٩) كتاب التهجد، باب المداومة على ركعتي الفجر . وأحمد(٦/١٥٤)وأبو داود (١٣٦١) والبيهقي (٢/٤٧٠)

(٦) رواه البخاري (١١٨٢) كتاب التهجد، باب: الركعتين قبل الظهر وأحمد(٦/٦٣و١٤٨) وأبوداود(١٢٥٣)

وقد وردت عن النبى ﷺ أحاديث تبيِّن فضيلة هاتين الركعتين فعن عائشة رضى الله عنها أن النبى ﷺ قال: « **ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها**»(١) وعنها رضى الله عنها أن النبى ﷺ قال فى شأن الركعتين عند طلوع الفجر «**لهما أحب إلى من الدنيا وما فيها**»(٢).

وعن بلال رضى الله عنه، أنه أتى رسول الله ﷺ ليُؤْذِنَه بصلاة الغداة، فشغلت عائشة رضى الله عنها بلالاً بأمر سألته عنه، حتى فَضَحَهُ الصبح جداً، قال: فقام بلال فآذنه بالصلاة وتابع أذانه، فلم يخرج رسول الله ﷺ، فلما خرج صلى بالناس وأخبره أن عائشة شغلته بأمر سألته عنه حتى أصبح جداً، وأنه أبطأ عليه بالخروج فقال: « إنى كنت ركعت ركعتى الفجر »فقال: يا رسول الله إنك أصبحت جداً، قال: «لو أصبحت أكثر مما أصبحت لَرَكَعْتُهُما وأحْسَنْتُهُما وأجْمَلْتُهُما»(٣)

قال الدهلوى فى« حجة الله البالغة » أقول: إنما كانتا خيراً منها لأن الدنيا فانية ونعيمها لا يخلو عن كَدَرِ النَّصَبِ والتعب، وثوابهما باقٍ غير كدر» انتهى. وقال الزرقاني فى « شرح المواهب » ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها، أى متاعها الصرف فلا يَرِدُ أن من جملة متاعها الفجر، فإن قيل: لا خصوصية للفجر، بل تسبيحة أو تكبيرة خير فضلاً عن ركعتين نافلة فضلاً عن ركعتى الفجر، أجيب بأن الخصوصية مزية النص عليهما دون غيرهما، فإنه يدل على تأكيدهما، وكونهما خيراً من الدنيا لا يقتضى ذم الدنيا» وقال الطيبى: إن حملت الدنيا على أعراضها وزهرتها فالخير إما مجرى على زعم من يرى فيها خيراً، وإما يكون من باب﴿**أى الفريقين خيرٌ مقاماً**﴾ وإن حمل على الإنفاق فى سبيل الله فتكون هاتان الركعتان أكثر ثواباً منهما . انتهى(٤)

يستحب للمرء أن يُخَفِّفَ ركعتي الفجر

المعروف من هَدْى النبى ﷺ أنه كان يخفف القراءة فى ركعتى الفجر، فعن ابن عمر، أن حفصة أم المؤمنين أخبرته أن رسول الله ﷺ كان إذا سكت المؤذن

(١) رواه مسلم(١٦٥٧) وأحمد (٦/٢٦٥) والترمذى(٤١٦) والنسائى(٣/٢٥١) .

(٢) رواه مسلم (١٦٥٨) كتاب الصلاة، باب: استحباب ركعتى الفجر .

(٣) صحيح رواه أبو داود فى «الصلاة»(١٢٥٧) باب: فى تخفيف ركعتى الفجر . والبيهقى (٢/٤٧١)

(٤) نقلاً عن«إعلام أهل العصر بأحكام ركعتى الفجر » لشمس الحق العظيم آبادى (ص٧و٨).

من الأذان لصلاة الصبح، وبدا الصبح، ركع ركعتين خفيفتين قبل أن تقام الصلاة»(١).

وعن عائشة رضى الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصلى ركعتى الفجر، إذا سمع الأذان ويخففهما»(٢).

وعنها رضى الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصلى ركعتى الفجر، فيخفف حتى إنى أقول: هل قرأ فيهما بأم القرآن»(٣).

قال الحافظ فى «الفتح» (٣/٥٧): «قال القرطبى: ليس معنى أنها شكت في قراءته ﷺ الفاتحة، وإنما معناه أنه كان يطيل فى النوافل، فلما خفف فى قراءة ركعتى الفجر صار كأنه لم يقرأ بالنسبة إلى غيرهما من الصلوات». أ.هـ

وقال شمس الحق العظيم آبادى: «وأما الحكمة فى تخفيفهما، فقال القرطبى فى«المفهم» ليبادر إلى صلاة الصبح فى أول الوقت. قال بعض المحققين: ليستفتح صلاة النهار بركعتين خفيفتين، كما كان يصنع فى صلاة الليل، فتخفيفهما هو السنة وهو الحق الصريح. قال النووى فى«شرح مسلم» قوله: كان رسول الله ﷺ يصلى ركعتى الفجر، إذا سمع الأذان ويخففهما، وفى رواية«إذا طلع الفجر» فيه أن سنة الصبح لا يدخل وقتها إلا بطلوع الفجر واستحباب تقديمها فى أول طلوع الفجر وتخفيفها، وهو مذهب مالك والشافعى. والجمهور انتهى. وقال الشيخ العلامة أبو يحيى زكرياء الأنصارى الخزرجى فى«فتح العلام بشرح الأعلام» تحت حديث عائشة الذى رواه الشيخان، وفيه سن تخفيف ركعتى الفجر. وقال الكرمانى فى«شرح البخارى»: وفيه دليل على المبالغة فى التخفيف، والمراد المبالغة بالنسبة إلى عادته ﷺ من إطالة صلاة الليل. انتهى (٤)

وقال الشوكانى: الحديث.. يدل على مشروعية التخفيف، وقد ذهب إلى

(١) رواه البخارى(٦١٨) ومسلم(١٦٤٦) والترمذى(٤٣٣ والنسائى(٤/٢٥٢) وابن ماجه(١١٤٥).

(٢) رواه مسلم (١٦٥١) كتاب الصلاة، باب: استحباب ركعتى الفجر.

(٣) رواه البخارى (١١٦٥) ومسلم(١٦٥٣) وأحمد(٦/١٦٤و١٦٥و١٨٦و٢٣٥)وأبو داود (١٢٥٥) والنسائى (٢/١٥٦).

(٤) «إعلام أهل العصر بأحكام ركعتى الفجر»(ص٣٢).

ذلك الجمهور، وخالفت فى ذلك الحنفية، فذهبت إلى استحباب إطالة القراءة وهو مخالف لصرائح الأدلة.

واستدلوا بالأحاديث الواردة فى الترغيب فى تطويل الصلاة نحو قوله ﷺ: «أفضل الصلاة طول القنوت»(١) ونحو أن«طول صلاة الرجل مئنة من فقهه»(٢) وهو من ترجيح العام على الخاص»(٣).

ما يقرأ فى ركعتى الفجر

يستحب القراءة فى ركعتى الفجر بالوارد عن النبى ﷺ . فقد ورد عن النبى ﷺ أنه كان يقرأ فى ركعتى الفجر بعد الفاتحة بـ﴿**قل يأيها الكافرون**﴾ فى الركعة الأولى. و﴿**قل هو الله أحد**﴾ فى الركعة الثانية فعن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قرأ فى ركعتى الفجر﴿**قل يا أيها الكافرون**﴾و﴿**قل هو الله أحد**﴾(٤) . وعن عائشة رضى الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يقول: « **نعم السورتان هما**» تقرآن فى الركعتين قبل الفجر ﴿**قل يا أيها الكافرون**﴾ و﴿**قل هو الله أحد**﴾(٥)

وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال: رمقت النبى ﷺ شهراً، فكان يقرأ فى الركعتين قبل الفجر بـ﴿**قل ياأيها الكافرون**﴾و﴿**قل هو الله أحد**﴾ (٦)

وعن جابر بن عبد الله أن رجلاً قام فركع ركعتى الفجر، فقرأ فى الركعة الأولى﴿**قل يأيها الكافرون**﴾ حتى انقضت السورة، فقال النبى ﷺ: «هذا عبد عرف ربه» وقرأ فى الآخرة ﴿ **قل هو الله أحد** ﴾ حتى انقضت، فقال رسول الله ﷺ: «هذا عبد آمن بربه»(٧) قال الشوكانى: «الحديث يدل على استحباب قراءة سورتى الإخلاص فى ركعتى الفجر. قال العراقى: وممن روى عنه ذلك من

(١) رواه مسلم (١٧٣٧) وابن ماجه(١٤٢١)

(٢) رواه مسلم(١٩٧٦) كتاب الصلاة، باب: تخفيف الصلاة والخطبة.

(٣) «نيل الأوطار» (٣/٢٧).

(٤) رواه مسلم (١٦٥٩) وأبو داود (١٢٥٦) والنسائى(٢/١٥٥) وابن ماجه(١١٤٨)

(٥) صحيح رواه رواه أحمد (٦/٢٣٩)وابن ماجه(١١٥٠)وابن خزيمة(١١١٤) وابن حبان(٢٤٦١- إحسان).

(٦) صحيح . رواه أحمد(٢/٩٤) والترمذى(٤١) وابن ماجه(١١٤٩) وابن حبان(٢٤٥٩).

(٧) حسن. رواه الطحاوى فى«شرح معانى الآثار» (١/٢٩٨)وابن حبان(٢٤٦٠- إحسان) .

الصحابة عبد الله بن مسعود. ومن التابعن سعيد بن جبير ومحمد بن سيرين وعبد الرحمن بن يزيد النخعى وسويد بن غفلة وغنيم بن قيس. ومن الأئمة الشافعى»(1) وقد ورد عن النبى ﷺ أنه كان يقرأ فى ركعتى الفجر بغير هاتين السورتين.

فعن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ. كان يقرأ فى ركعتى الفجر: فى الأولى منهما ﴿**قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا**﴾[البقرة: ١٣٦] الآية التى فى البقرة. وفى الآخرة منهما ﴿**آمنا بالله واشهد بأنا مسلمون**﴾[آل عمران: ٥٢](2) وفى رواية أخرى عن ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يقرأ فى ركعتى الفجر ﴿**قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا**﴾ والتى فى آل عمران ﴿**تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم**﴾ [آل عمران: ٦٤] (3).

وعن أبى هريرة رضى الله عنه أنه سمع النبى ﷺ يقرأ فى ركعتى الفجر ﴿**قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا**﴾ وفى الركعة الأخرى بهذه الآية ﴿**ربنا آمنا بما أنزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين**﴾[آل عمران: ٥٣] أو ﴿**إناأرسلناك بالحق بشيرا ونذيراً ولا تسئل عن أصحاب الجحيم**﴾[البقرة: ١١٩] شك الدراوردى(4) أى أنه ﷺ كان يقرأ فى الركعة الأولى بعد الفاتحة هذه الآية ﴿**قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل إلى إبراهيم واسماعيل وإسحاق ويعقوب والأسباط وماأوتى موسى وعيسى وما أوتى النبيون من ربهم لا نفرق بين أحد منهم ونحن له مسلمون**﴾ وفى الركعة الثانية ﴿**فلما أحس عيسى منهم الكفر قال من أنصارى إلى الله قال الحواريون نحن أنصار الله آمنا بالله واشهد بأنا مسلمون**﴾.

قال الصنعانى: «وفيه دليل على جواز الاقتصار على آية من وسط السورة»(5).

---

(1) «نيل الأوطار» (٣/٢٦).

(2) رواه مسلم(١٦٦٠) وأبو داود(١٢٥٩) والنسائى(٢/١٥٥).

(3) رواه مسلم(١٦٦١) كتاب الصلاة، باب: استحباب ركعتى الفجر.

(4) حسن. رواه أبو داود فى الصلاة(١٢٦٠) والبيهقى دون قوله أو ﴿إنا أرسلناك...﴾

(5) « سبل السلام »(٢/٩).

وأما صفة القراءة فيهما، فقال ابن رشد: «ذهب مالك» والشافعى، وأكثر العلماء: إلى أن المستحب فيهما هو الإسرار.

وذهب قوم: إلى أن المستحب فيهما هو الجهر، وخَيّرَ قومٌ فى ذلك بين الإسرار والجهر والسبب فى ذلك: تعارض مفهوم الآثار، وذلك أن حديث عائشة المتقدم المفهوم من ظاهره: «أنه ﷺ كان يقرأ فيهما سراً» ولولا ذلك لم تشُكّ عائشة هل قرأ فيهما بأم القرآن أم لا؟ وظاهر ما روى أبو هريرة: أنه كان يقرأ فيهما بـ ﴿قل يأيها الكافرون﴾ و﴿قل هو الله أحد﴾ أن قراءته ﷺ فيهما جهراً، ولولا ذلك ما علم أبو هريرة ما كان يقرأ فيهما.

فمن ذهب مذهب الترجيح بين هذين الأثرين، قال: إما باختيار الجهر، إن رجح حديث أبى هريرة، وإما باختيار الإسرار إن رجح حديث عائشة، ومن ذهب مذهب الجمع قال: بالتخيير»[1] قلت: كلا الأمرين من الجهر والإسرار جائز للعمل بجميع الأدلة. وقد جنح الشيخ شمس الحق العظيم آبادى إلى الجهر بالقراءة، فبعد أن ذكر أدلة الجهر والإسرار قال: « ومن الأدلة الدالة على الجهر، حديث جابر ـ وبعد أن ذكره قال ـ : « فهذا الرجل إنما قرأ بحضرة النبى ﷺ، وأثنى عليه رسول الله ﷺ ولم ينكر الجهر عليه، ولا يتوهم أن جهره بها كان للتعليم، فالحاصل: أن كلاً من الأمرين، الجهر والإسرار ثابتٌ عن رسول الله ﷺ، لكن الجهر أقوى من حيث الدليل، وسألت شيخنا العلامة مسند وقته مولانا السيد محمد نذير حسين المحدث الدهلوى، فقال: « للقائلين بالجهر أدلة قوية» كأنه رأى الجهر، قلت: وإليه يميل خاطرى»[2]

الاضطجاع بعد ركعتى الفجر

عن عائشة رضى الله عنها قالت: « كان رسول الله ﷺ إذا سكت المؤذن بالأولى من صلاة الفجر، قام فركع ركعتين خفيفتين قبل الصلاة بعد أن يستبين الفجر ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن »[3] وفى رواية: « كان إذا

(١) « بداية المجتهد ونهاية المقتصد»(١/٢٦٨ـ ٢٦٩).

(٢) « إعلام أهل العصر بأحكام ركعتى الفجر »(ص٤٤ـ٤٥)

(٣)رواه البخارى (٦٢٦) ومسلم (٢٦٨٧) وأحمد(٦/١٣٣و٢٥٤) وأبو داود(١٣٣٥) والترمذى(٤٤٠) والنسائى(٣/٢٣٤) وابن ماجه(١١٩٨).

صلى ركعتي الفجر: فإن كنت مستيقظة حدثني وإلا اضطجع »[1] وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « **إذا صلى أحدكم ركعتى الفجر فليضطجع على يمينه**»[2].

اختلف العلماء فى حكم الاضطجاع على ستة أقوال:

الأول: أنه مشروع على سبيل الاستحباب، قال العراقى: فمن كان يفعل ذلك أو يفتى به من الصحابة أبو موسى الأشعرى ورافع بن خديج وأنس بن مالك وأبو هريرة. واختلف فيه عن ابن عمر فروى عنه فعل ذلك كما ذكره ابن أبى شيبة فى مصنفه، وروى عنه إنكاره كما فى مصنف عبد الرزاق وابن أبى شيبة. وممن قال به من التابعين ابن سيرين وعروة وبقية الفقهاء السبعة، كما حكاه عبد الرحمن بن زيد فى كتاب السبعة وهم سعيد بن المسيب والقاسم بن محمد بن أبى بكر وعروة بن الزبير وأبو بكر بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد بن ثابت وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وسليمان بن يسار. وممن قال باستحباب ذلك من الأئمة الشافعى وأصحابه.

الثانى: أن الاضطجاع بعدهما واجب مفترض لابد من الإتيان به وأبطلوا صلاة الفجر بتركها !!وهو قول أبى محمد بن حزم.

الثالث: أن ذلك مكروه وبدعة، وممن قال به من الصحابة عبد الله بن مسعود وابن عمر على اختلاف عنه.

وممن كره ذلك من التابعين الأسود بن يزيد وإبراهيم النخعى وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير ومن الأئمة مالك، وحكاه القاضى عياض عن جمهور العلماء.

الرابـع: أنه خلاف الأولى وهو قول الحسن البصرى .

الخامس: التفرقة بين من يقوم بالليل فيُستحب له ذلك للاستراحة وبين غيره فلا يشرع له، واختاره ابن العربى. وقال: لا يضطجع بعد ركعتى الفجر لانتظار

(١) رواه البخارى (١١٦١) ومسلم (١٧٠١).

(٢) حسن . رواه حمد (٢/ ٤١٥) والترمذى(٤٢٠) وأبو داود (١٢٦١) وابن خزيمة (١١٢٠) والبغوى(٨٨٧) وابن حبان (٢٤٦٨ـ إحسان) والبيهقى (٣/٤٥) وقال الترمذى: حسن صحيح.

الصلاة إلا أن يكون قام الليل فيضطجع استجماماً لصلاة الصبح فلا بأس.

السادس: أن الاضطجاع ليس مقصوداً لذاته وإنما المقصود الفصل بين ركعتى الفجر وبين الفريضة روى ذلك البيهقى عن الشافعى.

قال الصنعانى فى«سبل السلام» (٢/٩-١٠): « العلماء فى هذه الضجعة بين مُفْرط ومفرِّط ومتوسط، فأفرط جماعة من أهل الظاهر منهم ابن حزم ومن تابعه فقالوا بوجوبها، وأبطلوا صلاة الفجر بتركها، وذلك لفعله ﷺ المذكور فى هذا الحديث، ولحديث الأمر بها فى حديث أبى هريرة . . قال المصنف والحق أنه تقوم به الحجة[١] إلا أنه صُرِفَ الأمر عن الوجوب ما ورد من عدم مداومته ﷺ على فعلها . وفرّط جماعة فقالوا بكراهتها واحتجوا بأن ابن عمر كان لا يفعل ذلك . . وتوسط فيها طائفة: منهم مالك وغيره فلم يروا بها بأساً لمن فعلها راحة، وكرهوها لمن فعلها استنانًا ، ومنهم من قال باستحبابها على الإطلاق سواء فعلها استراحة أم لا ا.هـ» قال الحافظ: قال النووى: المختار أنه سنة لظاهر حديث أبى هريرة.[٢] وقال الحافظ فى«الفتح»(٣/٥٣): « وذهب بعض السلف إلى استحبابها فى البيت دون المسجد وهو محكى عن ابن عمر، وقواه بعض شيوخنا بأنه لم ينقل عن النبى ﷺ أنه فعله فى المسجد».

قلت: وأولى هذه الأقوال بالصواب هو القول بالاستحباب وهذا ما رجحه ابن قدامة فى المغنى. . .

قال: «ويستحب أن يضطجع بعد ركعتى الفجر على جنبه الأيمن، وكان أبو موسى ورافع بن خديج وأنس بن مالك يفعلونه، وأنكره ابن مسعود وكان القاسم وسالم ونافع لا يفعلونه، واختلف فيه عن ابن عمر. وروى عن أحمد: أنه ليس بسنة. لأن ابن مسعود أنكره.

ولنا: ما روى أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ «إذا صلى أحدكم ركعتى

---

(١) أى حديث أبى هريرة رضى الله عنه وقد قال الحافظ هذا لأن بعض أهل العلم قد طعنوا فى صحة الحديث لتفرد عبد الواحد بن زياد به، قال الحافظ: فى «الفتح» (٣/٥٣) وفى حفظه مقال، والحق أنه تقوم به الحجة» .

(٢) «فتح البارى» (٣/٥٣).

الفجر فليضطجع» قال الترمذى هذا حديث حسن، رواه البزار فى مسنده وقال «على شقه الأيمن» وعن عائشة قالت: «كان النبى ﷺ إذا صلى ركعتى الفجر اظطجع على شقه الأيمن» متفق عليه.

وهذا لفظ رواية البخارى، واتباع النبى ﷺ فى قوله وفعله أولى من اتباع من خالفه كائنًا من كان» ا.هـ[1].

وأما ما حكاه الحافظ عن بعض السلف أنهم يستحبون الاضطجاع فى البيت دون المسجد، فقد قال شمس الحق العظيم آبادى: «لا شك أن الضجعة فى البيت أولى وأفضل، كما أن أداء السنن فى البيت أكمل، لكن هذا لا يستلزم أن الضجعة فى المسجد لا تفضى إلى درجة الاستحباب، بل هى تابعة لركعتى الصبح، إن ركعهما فى البيت اضطجع هنا وإن ركعهما فى المسجد اضطجع فيه، وإن خالف لا يضره لأنه ليس فيها تحديد بموضع دون موضع، بل يحصل السنة بإتيان الفعل سواء كان فى البيت، أو المسجد وإن كان فى البيت أفضل وأكمل». اهـ[2].

(فائدة) قال الشوكانى: «التقييد فى الحديث بأن الاضطجاع كان على الشق الأيمن يُشعر بأن حصول المشروع لا يكون إلا بذلك لا بالاضطجاع على الجانب الأيسر ولا شك فى ذلك مع القدرة. وأما مع التعذر فهل يحصل المشروع بالاضطجاع على الأيسر أم لا، بل يشير إلى الاضطجاع على الشق الأيمن جزم بالثانى ابن حزم وهو الظاهر.

(والحكمة) فى ذلك أن القلب معلق فى الجانب الأيسر فإذا اضطجع على الجانب الأيسر غلبه النوم وإذا اضطجع على الأيمن قلق لقلق القلب وطلبه لمستقره»[3].

*****

(١) «المغنى» لابن قدامة (٢/١٢٧).
(٢) «اعلام أهل العصر بأحكام ركعتى الفجر» (ص٧٣).
(٣) «نيل الأوطار» (٣/٣١).

لا يجوز للمرء أن يصلى ركعتى الفجر بعد إقامة صلاة الصبح

عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: أقيمت صلاة الصبح، فقمت لأصلى الركعتين فأخذ بيدى النبى ﷺ وقال: «أتصلى الصبح أربعًا»(١).

وعن عبد الله بن مالك بن بحينة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً وقد أقيمت الصلاة يصلى ركعتين فلما انصرف رسول الله ﷺ لاث به الناس، وقال له رسول الله ﷺ: آلصبح أربعًا آلصبح أربعًا»(٢).

وعن عبد الله بن سرجس رضى الله عنه قال: دخل رجل المسجد ورسول الله ﷺ فى صلاة الغداة، فصلى ركعتين فى جانب المسجد، ثم دخل مع رسول الله ﷺ، فما سلَّم رسول الله ﷺ قال: يا فلان بأى الصلاتين اعتددت؟ أبصلاتك وحدك أم بصلاتك معنا»(٣).

وعن أبى موسى الأشعري رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ «رأى رجلاً صلَّى ركعتى الغداة حين أخذ المؤذن يقيم فغمز النبى ﷺ منكبه وقال: ألا كان هذا قبل هذا»(٤).

وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»(٥).

قال النووى: «فيها (أى الأحاديث) النهى الصريح عن إفتتاح نافلة بعد إقامة

(١) حسن: رواه أحمد (١/ ٢٣٨) وابن خزيمة (١١٢٤) والطبرانى فى «الكبير» (١١٢٢٧) وابن حبان (٢٤٦٩ - إحسان) والحاكم (١/ ٣٠٧) والبيهقى (٢/ ٤٨٢) وصححه الحاكم ووافقه الذهبى.

(٢) رواه البخارى (٦٦٣) ومسلم (١٦١٩) وأحمد (٥/ ٣٤٥) والنسائى (٢/ ١١٦) وابن ماجه (١١٥٣).

(٣) رواه مسلم (١٦٢١) وأبو داود (١٢٦٥) والنسائى (٢/ ١١٧) وابن ماجه (١١٥٢) وابن خزيمة (١١٢٥).

(٤) حسن. رواه الطبرانى فى «الصغير» (١/ ٥٥) وقال الهيثمى فى «المجمع» (٢/ ٧٥) رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط ورجاله موثوقون. ا.هـ وقال العراقى كما فى «نيل الأوطار» إسناده جيد. وقال النيموى كما فى «إعلام أهل العصر» (ص١٣١) إسناده جيد.

(٥) رواه مسلم (١٦١٥) وأحمد (٢/ ٤٥٥ و ٥١٧ و ٥٣١) وأبو داود (١٢٦٦) والترمذى (٤٢١) والنسائى (٢/ ١١٧) وابن ماجه (١١٥١).

الصلاة، سواء كانت راتبة كسنة الصبح والظهر والعصر أو غيرها. وهذا مذهب الشافعي والجمهور، وقال أبو حنيفة وأصحابه: إذا لم يكن صلى ركتى سنة الصبح صلاهما بعد الإقامة فى المسجد ما لم يخش فوت الركعة الثانية. وقال الثورى: ما لم يخش فوت الركعة الأولى. وقالت طائفة: يصليهما خارج المسجد ولا يصليهما بعد الإقامة فى المسجد.

قوله ﷺ: (أتصلى الصبح أربعًا) هو استفهام إنكار ومعناه لا يشرع بعد الإقامة للصبح إلا الفريضة فإذا صلى ركعتين نافلة بعد الإقامة ثم صلى معهم الفريضة صار فى معنى من صلى الصبح أربعًا، لأنه صلى بعد الإقامة أربعًا.

قال القاضي: والحكمة فى النهى عن صلاة النافلة بعد الإقامة ألا يتطاول عليها الزمان فيُظن وجوبها. وهذا ضعيف بل الصحيح أن الحكمة فيه أن يتفرغ للفريضة من أولها فيشرع فيها عقب شروع الإمام، وإذا اشتغل بنافلة فاته الإحرام مع الإمام، وفاته بعض مكملات الفريضة، فالفريضة أولى بالمحافظة على إكمالها. قال القاضي: وفيه حكمة أخرى هو النهى عن الاختلاف على الأئمة.

ثم قال النووى تعليقًا على حديث (يا فلان بأى الصلاتين اعتددت) فيه دليل على أنه لا يصلى بعد الإقامة نافلة وإن كان يدرك الصلاة مع الإمام، وردٌّ على من قال: إن علِمَ أنه يدرك الركعة الأولى أو الثانية يصلى النافلة»[1].

وقال الحافظ: «وقد فهم ابن عمر اختصاص المنع بمن يكون فى المسجد لا خارجًا عنه، فصحَّ عنه أنه كان يحصب من يتنفل فى المسجد بعد الشروع فى الإقامة، وصَحَّ عنه أنه قصد المسجد فسمع الإقامة فصلى ركعتى الفجر فى بيت حفصة ثم دخل المسجد فصلى مع الإمام، قال ابن عبد البر وغيره: الحجة عند التنازع السنة، فمن أدلى بها فقد أفلح، وترك التنفل عند إقامة الصلاة وتداركها بعد قضاء الفرض أقرب إلى اتباع السنة ويتأيد ذلك من حيث المعنى بأن قوله فى الإقامة «حى على الصلاة» معناه هلموا إلى الصلاة أى التى يُقام لها، فأسعد الناس بامتثال هذا الأمر من لم يتشاغل عنه بغيره والله أعلم. واستُدلَّ بعموم قوله «فلا صلاة إلا المكتوبة» لمن قال يقطع النافلة إذا أقيمت الفريضة، وبه قال أبو حامد

(١) «شرح النووى على صحيح مسلم» (٣/٥٩ ـ ٦١) طـ دار الغد العربى.

وغيره من الشافعية، وخص آخرون النهى بمن ينشئ النافلة عملاً بعموم قوله تعالى ﴿**ولا تبطلوا أعمالكم**﴾ وقيل يفرق بين من يخشى فوت الفريضة فى الجماعة فيقطع وإلا فلا»[1].

قلت: ذهب البعض إلى جواز صلاة سنة الفجر حتى بعد إقامة الصلاة، واستدلوا لذلك بحديث أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة إلا ركعتى الفجر» وهذا الحديث ضعيف الإسناد، رواه البيهقى فى «السنن» (٢/ ٤٨٣) وضعفه بقوله: هذه الزيادة لا أصل لها وحجاج بن نصير وعباد بن كثير ضعيفان . . . وروينا عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه كان إذا رأى رجلاً يصلى وهو يسمع الإقامة ضربه. اهـ.

*****

(١) «فتح البارى» (٢/ ١٧٧).

جواز صلاة ركعتى الفجر بعد أداء الفريضة لمن لم يدركهما قبل الصلاة

أباح النبى ﷺ لمن لم يدرك ركعتى الفجر أن يصليهما بعد الفريضة. فعن قيس بن قَهْدٍ رضى الله عنه أنه صلى مع رسول الله ﷺ الصبح ولم يكن ركع ركعتى الفجر - فلما سَلَّمَ رسول الله ﷺ سَلَّمَ معه، ثم قام فركع ركعتى الفجرْ ورسول الله ﷺ ينظر إليه فلم ينكر ذلك عليه»[1].

وعلى ذلك فإن صلاة راتبة الفجر بعد الفريضة مستثناة من نهى النبى ﷺ عن الصلاة بعد صلاة الصبح.

قال الخطابى فى «معالم السنن» قلت: فيه بيان أن لمن فاتته الركعتان قبل الفريضة أن يصليهما بعدها قبل طلوع الشمس، وأن النهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس إنما هو فيما يتطوع به الإنسان إنشاءً وابتداءً دون ما كان له تعلق بسبب»[2].

وقد ترجم ابن خزيمة على الحديث بقوله: باب الرخصة فى أن يصلى ركعتى الفجر بعد صلاة الصبح وقبل طلوع الشمس إذا فاتتا قبل صلاة الصبح.

*****

(١) صحيح: رواه أحمد (٥/٤٤٧) وأبو داود (١٢٦٧) والترمذى (٤٢٢) وابن ماجه (١١٥٤) وابن خزيمة (١١١٦) وابن حبان (٢٤١ - إحسان) والحاكم (١/ ٢٧٥) والبيهقى (٢/ ٤٨٤) وابن أبى شيبة (٢/ ٢٥٤) والدار قطنى (١/ ٣٨٣ - ٣٨٥) والحميدى (٨٦٨) وعبد الرازق (٤٠١٦) والطبرانى فى «الكبير» (١٨/ ٣٦٧) برقم (٩٣٧ و ٩٣٨ ، ٩٣٩).

(٢) نقلاً عن «إعلام أهل العصر» (ص٢٣٤) .

جواز قضاء ركعتى الفجر بعد طلوع الشمس إذا نسيهما المرء

عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من لم يصل ركعتى الفجر فليصلهما بعدما تطلع الشمس»[1]

قال الشوكانى: «والحديث استُدلَ به على أن من لم يركع ركعتى الفجر قبل الفريضة فلا يفعل بعد الصلاة حتى تطلع الشمس ويخرج الوقت المنهى عن الصلاة فيه، وإلى ذلك ذهب الثورى وابن المبارك والشافعى وأحمد وإسحاق، حكى ذلك الترمذى عنهم، وحكاه الخطابى عن الأوزاعى، قال العراقى: والصحيح من مذهب الشافعى أنهما يفعلان بعد الصبح ويكونان أداء. والحديث لا يدل صريحًا على أن من تركهما قبل صلاة الصبح لا يفعهلما إلا بعد طلوع الشمس، ولا شك أنهما إذا تركا فى وقت الأداء فُعلا فى وقت القضاء، وليس فى الحديث ما يدل على المنع من فعلهما بعد صلاة الصبح، ويدل على ذلك رواية الدارقطنى والحاكم والبيهقى فإنها بلفظ «من لم يصل ركعتى الفجر حتى تطلع الشمس فليصلهما» ويدل على عدم الكراهة أيضًا حديث قيس بن قهر، ثم ذكر الحديث»[2].

*****

(١) صحيح. رواه الترمذى (٤٢٣) وابن خزيمة (١١١٧)، وابن حبان (١/ ٣٨٢ - ٣٨٣) والحاكم (١/ ٢٧٤) والبيهقى (٢/ ٤٨٤) وصححه الحاكم ووافقه الذهبى.

(٢) «نيل الأوطار» (٣/ ٣٢).

استحباب صلاة
النوافل فى البيت

وردت عدة أحاديث عن النبى ﷺ ترغب فى صلاة النوافل فى البيت. فعن زيد بن ثابت رضى الله عنه قال: احتجَرَ رسول الله ﷺ حُجَيْرةً بخصفة أو حصير، فخرُج رسول الله ﷺ يصلى فيها. قال فتتبَّع إليه رجال وجاءوا يصلون بصلاته، ثم جاءوا ليلة فحضروا وأبطأ رسول الله ﷺ عنهم، قال فلم يخرج إليهم، فرفعوا أصواتهم وحصبوا الباب، فخرج إليهم رسول الله ﷺ مُغْضبًا، فقال لهم رسول الله ﷺ: ما زال بكم صنيعكم حتى ظننت أنه سيكتب عليكم. فعليكم بالصلاة فى بيوتكم، فإن خير صلاة المرء فى بيته إلا المكتوبة»(١).

وعن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى ﷺ قال: «اجعلوا من صلاتكم فى بيوتكم ولا تتخذوها قبورًا»(٢).

وعنه رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال: «صلوا فى بيوتكم ولا تتخذوها قبورًا»(٣).

وعن جابر رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قضى أحدكم الصلاة فى مسجده، فليجعل لبيته نصيبًا من صلاته، فإن الله جاعل فى بيته من صلاته خيرًا»(٤).

وعن أبى موسى الأشعرى رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال:

---

(١) رواه البخارى (٧٣١) ومسلم (١٧٩٤) وأحمد (٥/ ١٨٢) وأبو داود (١٤٤٧) والترمذى (٤٥٠) والنسائى (٣/ ١٩٨).

(٢) رواه البخاري (٤٣٢) ومسلم (١٧٨٩) وأبو داود (١٠٤٣) وابن ماجه (١٣٧٧).

(٣) رواه البخارى (١١٨٧) ومسلم (١٧٩٠).

(٤) رواه مسلم (١٧٩١) كتاب الصلاة، باب: استحباب صلاة النافلة فى بيته.

«مثل البيت الذى يُذْكَرُ الله فيه، والبيت الذى لا يذكر الله فيه مثل الحى والميت»(١).

وعن عبد الله بن سعد الأنصارى رضى الله عنه قال: سألت رسول الله ﷺ: أيما أفضل؟ الصلاة فى بيتى، أو الصلاة فى المسجد؟ قال «ألا ترى إلى بيتى ما أقربه من المسجد، فلأن أصلى فى بيتى أحبُّ إلى من أن أصلى فى المسجد، إلا أن تكون صلاة مكتوبة»(٢).

وعن صهيب بن النعمان قال: قال رسول الله ﷺ: «فضل صلاة الرجل فى بيته على صلاته حيث يراه الناس كفضل المكتوبة على النافلة»(٣).

قال النووى: «إنما حث على النافلة فى البيت لكونه أخفى وأبعد من الرياء وأصون من المحبطات وليتبرك البيت بذلك وتنزل فيه الرحمة والملائكة، وينفر منه الشيطان(٤).

قال النووى: قوله ﷺ: «فإن خير صلاة المرء فى بيته إلا الصلاة المكتوبة» هذا عام فى جميع النوافل المرتبة مع الفرائض والمطلقة إلا فى النوافل التى هى من شعائر الإسلام، وهى العيد والكسوف والاستسقاء وكذا التروايح على الأصح، فإنها مشروعة فى جماعة فى المسجد والاستسقاء فى الصحراء»(٥).

وقال الحافظ: (قوله: أفضل الصلاة صلاة المرء فى بيته إلا المكتوبة» ظاهره أنه يشمل جميع النوافل، لأن المراد بالمكتوبة المفروضة لكنه محمول على ما يشرع فيه التجميع، وكذا ما لا يخص المسجد كركعتى التحية»(٦).

---

(١) رواه البخارى (٦٤٠٧) ومسلم (١٧٩٢).

(٢) صحيح: رواه أحمد (٤/ ٣٤٢) وابن ماجه (١٣٧٨) والطحاوى (١/ ٢٠٠) وقال البوصيرى فى «مصباح الزجاجة» (١/ ٤٤٤) هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

(٣) حسن رواه الطبرانى فى «الكبير (٨/ ٥٣) برقم (٧٣٢٢) وحسنه الألبانى فى «صحيح الجامع» (٤/ ٨٧).

(٤) «شرح النووى على صحيح مسلم» (٣/ ٢١٣ ـ ٢١٤) «وطرح التثريب» للعراقى (٣/ ٣٦ ـ ٣٧).

(٥) «شرح النووى على صحيح مسلم» (٣/ ٢١٥) ط دار الغد العربى.

(٦) «فتح البارى» (٢/ ٢٥٢).

وهذا آخر ما تيسر لى جمعه، والحمد لله الذى

بنعمته تتم الصالحات

وسبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إلـه

إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك

قال مقيده عفا الله عنه

تم الفراغ من كتابته عصر يوم

الجمعة الخامس عشر من صفر

لعام١٤١٨

من هجرة المصطفى ﷺ

الموافق ٢٠/٦/١٩٩٧م

الفهرس